هذا مشكل بامتناع بيع البايع الثمن في زمن الخيار اذا كان الخيار له ردّ بانهم
لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر والاصح صحة
حوالة المكاتب سيده بالنجوم للزوم الدين من جهته المحتال والمحال عليه
مع تشوّف الشارع الى العتق دون حوالة السيد عليه بالنجوم لان له
اسقاطها متى شا لجواز الكتابة من جهته بخلاف دين المعاملات فتصح حوالة
السيد به عليه ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز والثاني يصحان والثالث لا يصحان
ويشترط العلم من كل منهما مما يحول به وعليه قدرا وصفة وجنسا كما فهم
بالاولى او اراد بالصفة ما يشمله كحلول وقيمة وجودة واضدادها لان
المجهول لا يصح بيعه فلا يصح بابل الدية ولا عليها للجهل بها ومن ثم لا يصح
الاعتياض عنها وفي قول يصح بابل الدية وعليها بنا على جواز الاعتياض
عنها وهو ضعيف ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن
المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط
للحوالة لخروجها عن القياس جنسا فلا تصح بدنانير على دراهم وعكسه
لانها معاوضة ارفاق كالقرض وقدرا فلا يحال بتسعة على عشرة وعليه لما
ذكر ويصح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه وكذا
حلولا واجلا وقدرا لاجل وصحة وكسرا وجودة ورداة وغيرها من بقية
الصفات في الاصح الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر والثاني ان كان
النفع به للمحتال جاز والا فلا ولو احال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت
المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة وافهم اقتصاره على ما ذكر انه
لا يضر التفاوت في غيره فلو كان له الف على اثنين متضامنين فاحال عليهما
ليطالب من شا منهما بالالف صح عند جمع متقدمين ويطالب ايهما شا كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار السبكي تبعا للقاضي ابي الطيب
خلافه لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين فلو احاله ليأخذ من كل
خمسمائة صح ويبرى كل منهما عما ضمنه ولا يوثر في صحة الحوالة وجود وثيقة
باحدى الدينين كرهن او ضامن نعم ينتقل اليه الدين لا بصفة التوثق
كما هو المنقول المعمول به وانما انتقل للوارث بها لانه خليفة مورثه في
حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ويوخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح
به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة التوثق اذا لم ينص المحيل على الضامن
والا لم يبرا بالحوالة فاذا احال الداين ثانيا على المدين وضامنه فله
مطالبة من شا منهما وان لم ينص له المحيل على ذلك وفي الطلب ان اطلق
الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي ان يصح وجها واحدا وينفك

الرهن

الرهن كما اذا كان له به ضامن فاحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت
الحوالة ويبرى الضامن لانها معاوضة او استيفا وكل منهما يقتضي براءة
الاصيل فكذلك تقتضي فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد
تبطل به الحوالة ان قارنها اي ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا او ضمينا
لم يصح كما جزم به صاحب الانوار ورجحه الاذرعي وغيره لكن جزم ابن
المقري في روضه بالجواز وحمله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال
عليه كما جزم بجواز شرطه عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه جايزا
فلا يفسد به العقد او غيره فيفسده لا بالنظر لكونه لازما او لا تسقط
القول بانه شرط على اجنبي عن العقد ويبرا بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه بالاجماع لان هذا فايدتها فهم منه ما مر من عدم انتقال صفة
التوثق لانها ليست من حق المحتال ولو احال من له دين على ميت صحت كما في
المطلب كالبيان وغيره وهو المعتمد ولو لم تكن له تركة فيما يظهر وقولهم
الميت لا ذمة له اي بالنسبة للالتزام لا للالزام ولا يشكل بان من احال
بدين به رهن انفك الرهن لان ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما لا يخفى
اذ التركة انما جعلت رهنا بدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه
او على تركة قسمت اولا لم تصح كما قاله كثيرون وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين لان الحوالة لم تقع على دين بل على عين هي التركة ومن ثم لو كانت
للميت ديون لم تصح ايضا في اوجه احتمالين حكاهما الزركشي لانتقالها للوارث
وعليه الوفا نعم ان تصرف في التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه
وفيما اذا احال على الميت لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول
فلانه مالك الدين واما الثاني فلانه يدعي ما لا لغيره منتقلا منه اليه
فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى ان المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او
على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه
المحتال ان دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه اليه من تركته
او ثابت في ذمته ولا اعلم ان محيلي ابراه قبل ان يحيلني ويسمع قول المحال
عليه ان الدين انتقل لغايب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم
ان لم يقم المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال
عليه فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت في وجه
المحتال وان كان المحيل بالبلد انتهى قال الغزي وهو صحيح في دفع المحتال